

Distr.
GENERAL

A/RES/47/206
23 March 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/821)]

٤٧/٢٠٦ - تمويل فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران وال العراق^(١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، وكان آخرها القرار رقم ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٤٢/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار رقم ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

• A/47/560 (١)

• A/47/606 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين العسكريين ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتفعيل نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الالسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات إلى فريق المراقبين العسكريين ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق :

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ مبلغا إجماليه ٣٨٤ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٧٨ ٠٠٠ ٢ دولار) أذنت به الجمعية في قرارها ٤٥/٤٥ وفقا للقرارات ١١ إلى ١٢ من ذلك القرار لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ :

٤ - تقرر أيضا أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨٤ ٠٠٠ ٢ دولار (صافيه ١٧٨ ٠٠٠ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١

٥ - تقرر كذلك أن يقييد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٩ ٥٩٦ ١٩ دولارا من الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق :

٦ - تقرر أن تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم^(٣) الرصيد المتبقى في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٢) انظر القرار ٤١٧/٤٧.